

عبداللطيف بن احمد الودناسي  
دكتور دولة في الحقوق  
أستاذ التعليم العالي سابقا بكلية الحقوق بمراكش  
محام ب الهيئة المحامين بمراكش

# إثبات ملكية العقار في القانون المغربي وفي المذهب المالكي

(دراسة مقارنة بين رسم الملكية  
ورسم الاستمرار وقواعد الترجيح بينهما)

# الفهرس

7.....	مقدمة الكتاب
11.....	توطئة
17.....	مدخل تمهيدي
17.....	<b>الباب الأول أحكام الإثبات</b>
17.....	<b>الفصل الأول تعريف الإثبات و مذاهبه</b>
18.....	المبحث الأول تعريف الإثبات
21.....	المبحث الثاني مذاهب الإثبات
21.....	المطلب الأول المذهب المطلق
22.....	المطلب الثاني المذهب المقيد
23.....	المطلب الثالث مذهب الإثبات المختلط
26.....	<b>الفصل الثاني الإطار القانوني للعقار بالمغرب</b>
27.....	الفرع الأول وضعية العقار قبل الحماية
33.....	المبحث الأول أراضي الجموع
40.....	المبحث الثاني أراضي الجيش
42.....	المبحث الثالث أراضي الأحباس
50.....	الفرع الثاني ازدواجية العقار بعد الحماية
53.....	المبحث الأول العقار غير المحفوظ
55.....	المبحث الثاني العقار المحفوظ
61.....	<b>الباب الثاني سلrog إثبات ملكية العقار</b>

<b>الفصل الأول إثبات ملكية العقار المحفظ</b>	65
<b>الفرع الأول حجية الرسم العقاري وإشكالات عدم التحبيين</b>	67
المبحث الأول حجية الرسم العقاري	67
المطلب الأول محتوى السجل العقاري	68
المطلب الثاني دور المحافظ العقاري	72
المطلب الثالث التقنيات الحديثة وتأثيرها على الرسم العقاري	78
المبحث الثاني إشكالات عدم تحبيين الرسوم العقارية	81
المطلب الأول حالة انتقال الملكية بالإرث	81
المطلب الثاني حالة بعض المحررات	86
الفرع الثاني التشطيب على الحقوق المسجلة بالسجل العقاري	91
المبحث الأول التشطيب القضائي	97
المطلب الأول حجية التسجيل عن حسن النية	99
المطلب الثاني حجية التسجيل عن سوء النية	102
المطلب الثالث إجراءات التشطيب	103
المبحث الثاني الإثبات أثناء دعوى التشطيب	107
<b>الفصل الثاني إثبات ملكية العقار غير المحفظ وقواعد الترجيح</b>	113
<b>الفرع الأول دعوى الاستحقاق</b>	115
المبحث الأول تعريف الاستحقاق وشروط الدعوى	118
المطلب الأول تعريف الاستحقاق وأساسه	118
الفقرة الأولى: تعريف الاستحقاق	118
الفقرة الثانية: أساس الاستحقاق	119
المطلب الثاني شروط الدعوى	121
المبحث الثاني المحكمة المختصة للنظر في النزاع	124
المطلب الأول الاختصاص النوعي	124
الفقرة الأولى: المحكمة المختصة في دعوى الملكية قبل الحماية (النوعي)	124
الفقرة الثانية: المحكمة المختصة للنظر في دعوى الملكية في عهد الاستقلال	126

129 .....	<b>المطلب الثاني الاختصاص المحلي</b>
133 .....	<b>الفرع الثاني وسائل إثبات دعوى الاستحقاق وقواعد الترجيح</b>
135 .....	<b>المبحث الأول وسائل إثبات الملكية</b>
141 .....	<b>المطلب الأول الإثبات بالكتابة</b>
141 .....	<b>الفقرة الأولى: علم التوثيق</b>
144 .....	<b>الفقرة الثانية: تطور علم التوثيق</b>
147 .....	1 . التوثيق بواسطة العدول
152 .....	2 . التوثيق بواسطة الموثق
153.....09.32	- الوثيقة وفق القانون رقم
156 .....	3 . التوثيق العربي
159 .....	4 . التوثيق بواسطة المحامي
161 .....	<b>أولاً: وثيقة الملكية</b>
169.....	- ضوابط تحرير وثيقة البيع للاعتماد بها في الإثبات.
172.....	- خطاب قاضي التوثيق على الوثيقة.
183 .....	<b>ثانياً: شهادة الغيف</b>
208 .....	<b>المطلب الثاني إثبات الملكية بالميراث</b>
211.....1	1- الإجراءات القانونية لانتقال الملكية
212.....2	2- إقامة رسم الإرثة
215 .....	<b>المطلب الثالث إثبات الملكية بالحيازة</b>
218 .....	<b>الفقرة الأولى: عنصرا الحياة</b>
221 .....	<b>الفقرة الثانية: حيازة العقار وما يشابهها من النظم</b>
224 .....	<b>الفقرة الثالثة: شروط الحياة</b>
226 .....	<b>الفقرة الرابعة: طرق إثبات حيازة العقار</b>
228.....1	1- حالة الإدلاء برسم الملكية
231.....2	2- رسم الاستمرار
241 .....	<b>المطلب الرابع إثبات الملكية بالشفعة</b>
243.....	- آجال الشفعة

250.....	- إجراءات ممارسة حق الشفعة.....
251.....	- مسطرة العرض العيني.....
253.....	- رفع دعوى الاستحقاق.....
253.....	- إثبات الملكية في دعوى استحقاق الشفعة.....
<b>254 .....</b>	<b>المبحث الثاني التعارض و الترجيح بين الوسائل .....</b>
255 .....	المطلب الأول التعارض بين الحجج.....
256 .....	المطلب الثاني الترجح .....
257 .....	الفقرة الأولى: الجمع بين الحجج .....
257 .....	الفقرة الثانية: تعذر الجمع واللجوء إلى الترجح.....
<b>167.....</b>	<b>خاتمة:</b>
<b>269.....</b>	<b>لائحة المراجع</b>
<b>285.....</b>	<b>الفهرس.</b>



يعتبر الإثبات من المواقف الشائكة في المنازعات العقارية، ويصبح له معنى إذا كان المدعى أو المدعي عليه يهدف من ورائه إلى الوصول إلى حقه دون أن يعتدي على حق الغير، وأن المحاكم تقضي وفق ما ينص عليه المشرع اعتماداً على ما يقدم إليها من أدلة.

يؤدي الإثبات أحياناً إلى هضم حقوق الغير، إذا استطاع المدعى إقناع المحكمة بأدلة تجعل دعواه مسومة.

وإذا استطاع الشخص وضع يده على ما لا حق له فيه، فإنه يكون قد وضع يده على جمرة من النار، ناسياً قوله تعالى: "إِنَّكَ مَيْتٌ وَلَنْ يَمْتُوا مِنْهُمْ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ رِبِّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ" (سورة الزمر 30، 31).

وإنه إن كان يفرح بما تملكه عن غير حق، فإنه لا محالة سيحاسب على ذلك يوم القيمة عندما يمثل أمام رب العالمين، قال تعالى: "يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَةٌ إِلَّا مَنْ أَتَرَ اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ" . (سورة الشعراء 88، 89).  
ويجب على الإنسان أن يتذكر أنه سيغادر الدنيا مجرداً من كل شيء، قال تعالى: "وَلَقَدْ جَنَّتْمُونَا فَرَاهُ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوْلَ مَرْأَةٍ وَقَرَّكُمْ مَا خَوْلَنَاكُمْ وَرَأَهُمْ هُمُورِكُمْ" . (سورة الأنعام 94).

يدرك رسول الله عليه السلام الإنسان ويحذره من سوء العاقبة في حالة ظلم الغير، إذ قال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَهَىٰ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ، فَمَنْ أَتَقَى الشَّبَهَاتَ فَقَدْ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ" . رواه البخاري ومسلم.

إن الدود عن الحق أمر جائز ومحبوب، أما الاعتداء على حق الغير فإنه أمر مذموم ومنهي عنه.